

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

دراسة المسألة الثامنة من التحرير
»(مسألة ٨) إذا تعددت الفوائت:

1. فمع العلم بكيفية الفوت والتقطيم والتأخير فالأحوط تقديم قضاء السابق في الفوات على اللاحق. وأما ما كان الترتيب في أدائها معتبراً شرعاً كالظاهرين والعشاءين من يوم واحد فيجب في قضائهما الترتيب على الأقوى.

2. وأما مع الجهل بالترتيب فالأحوط ذلك، وإن كان عدمه لا يخلو من قوته، بل عدم وجوب الترتيب مطلقاً (سواء علم أو جهل) إلا ما كان الترتيب في أدائها معتبراً (الترتيب بين الظهر والعصر لا يخلو من قوته.[1])

علمأً، إن النقاش حالياً يرتكز في الصلاة اليومية فحسب - لا غير اليومية - فلو انقضت عدة صلوات من يوم واحد أو أيام كالغداة والعصر والمغرب معاً - سواء علم الترتيب أم جهلـ فقد صرَح القوامي بوجوب الترتيب تمسكاً بالإجماع والروايات وتأسياً بفعل النبي صلى الله عليه وآله.

وكم من مسائل فقهية قد تضاربت آراء القوامي مع المتأخرين بحيث يُعد الحكم إجماعياً لدى الأقدمين قد خالفهم المتأخرن تماماً نظير المسألة الحالية.

وأساساً إن مسألة الترتيب - في القضاء - تتشعب إلى شعبتين:

1. الترتيب ما بين عمليين مذوجين وثنائيين كقضاء الظهر مع العصر أو المغرب مع العشاء، فلا نقاش في هذا الشق.
2. الترتيب ما بين صلاتين مختلفتين - غير المرتبة - كقضاء الغداة مع الظهر أو العصر مع المغرب أو العشاء مع الغداة.[2]

دراسة الإجماع المطروح في المسألة
وأما الإجماع فقد أعلنه السيد الحكيم ثم استعرض الروايات الواردة قائلاً: [3]

«على المشهور شهر عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل عن الخلاف والتذكرة والتنقح والذكرى وغيرها: الإجماع عليه. ويشهد له الصحيح لزراة عن أبي جعفر (ع): «إذا نسيت صلاة. أو صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات، فابداً بأولاهن فأذن لها وأقم ثم صلها، ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة.. (إلى أن قال) و إن كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعاً فابداً بهما قبل أن تصلي الغداة، ابدأ بالمغرب ثم العشاء»[4] و ما في المعتبر عن جميل عن أبي عبد الله (ع) «قلت تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب ويذكر عند العشاء. قال (ع): يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن من الموت، فيكون قد ترك

الفرضية في وقت قد دخل، ثم يقضى ما فاته الأول فالأول»[5]. صحيح ابن سنان عنه (ع) – فيمن نام أو نسي أن يصلى المغرب والعشاء الآخرة – قال (ع): «وَإِنْ أُسْتِيقِظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلِيُصْلِلَ الصَّبَحَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعَشَاءَ الْآخِرَة»[6]. و نحوه صحيح ابن مiskan[7].

ثم ناقش في دلالة كافة الروايات فاختار عدم وجوب الترتيب قائلاً:

«وَالانتِصافُ أَنَّ إِهْمَالَ التَّعْرُضِ فِي النَّصُوصِ - لِكِيفِيَّةِ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ مَعَ الْجَهْلِ بِتَرْتِيبِهَا - مَعَ كُثْرَةِ الْابْتِلاءِ بِهِ وَكُثْرَةِ صُورَةِ - كَمَا يُظَهِّرُ مِنْ مَلِاحَظَةِ الصُّورِ الْمُذَكُورَةِ فِي الْمُتْنَ - دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ عَلَىِ عَدَمِ اعْتِبَارِهِ (التَّرْتِيبِ) .»[8]

وَقَدْ تَجَاهَرَ الْمُحْقَقُ الْحَلَّيُّ - أَيْضًاً - بِالْإِجْمَاعِ قَائِلًاً:

«أَمَّا الْفَوَائِتُ فَقَدْ اتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَىِ تَرْتِيبِهَا، وَلَمْ يُشْرِطْهُ الشَّافِعِيُّ بِالْقِيَاسِ عَلَىِ قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يُوجُبْ التَّرْتِيبَ عَلَىِ خَلَفِ الْأَصْلِ، فَيَكُونُ مِنْفِيًّا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَرْتِيبُ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي التَّكْرَارِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: تَرْتِيبُ وَانْ كَثْرَتْ. لَنَا: فَاتَّتْ مَتْرِبَةٌ فَتَقْضِيَ كَذَلِكَ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مِنْ فَاتَّهُ فَرِيَضَةٌ فَلِيَقْضِيَهَا كَمَا فَاتَّهُ»[9] وَهُوَ يَعْمَلُ الْفِرِيَضَةَ وَكِيفِيَّتَهَا، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَلْهَ فَاتَّهُ صَلَواتُ يَوْمِ الْخَنْدَقِ فَقَضَاهُنَّ مَرْتِبَاهُنَّ، وَفَعَلَهُ بَيَانٌ، فَتَجُبُ مَتَابِعَتُهُ»[10].»

وَأَيْضًاً قَدْ لَوَحَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْمُنْتَهِيِّ قَائِلًاً:

«مَسَأَلَةٌ: وَتَرْتِيبُ الْفَوَائِتِ بَعْضُهَا عَلَىِ بَعْضِ كَالْحَوَاضِرِ: ذَهَبَ إِلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا، وَبَهْ قَالَ أَحْمَدٌ[11]. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَتَرْتِيبُ مَا لَمْ يُدْخَلْ فِي التَّكْرَارِ[12]. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَتَرْتِيبُ[13]. لَنَا: مَا رَوَاهُ الْجَمَهُورُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَلْهَ أَنَّهُ فَاتَّهُ أَرْبَعَ صَلَواتٍ فَقَضَاهُنَّ مَرْتِبَاتٍ[14] وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلَى»، فَيَجُبُ مَتَابِعَتُهُ»[15].»

وَقَدْ نَقَلَ الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ اسْتِحْبَابَ التَّرْتِيبِ عَنِ بَعْضِ الْفَقَهَاءِ قَائِلًاً:

«نَعَمْ حَكَى فِي الْذَّكْرِي عَنْ بَعْضِ مَنْ صَنَفَ فِي الْمُضَايِقَةِ وَالْمُوَاسِعَةِ القَوْلُ بِاسْتِحْبَابِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْفَوَائِتِ دُونَ الْوُجُوبِ وَلَكِنَّهُ عَقَبَهُ بِأَنَّهُ بَعِيدٌ مِرْدُودٌ بِمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ الْجَمَعَةِ وَرَمَاهُ بَعْضُ الْأَوَّلِيَّاتِ بِالشَّذْوَذِ وَالضَّعْفِ[16]»

وَقَدْ حَذَّرَ الْقُدَامِيُّ صَاحِبُ الْعَروَةِ قَائِلًاً:

«(مَسَأَلَةٌ ١٦): يَجُبُ التَّرْتِيبُ فِي الْفَوَائِتِ الْيَوْمِيَّةِ، بِمَعْنَى قَضَاءِ السَّابِقِ فِي الْفَوَائِتِ عَلَىِ الْلَّاحِقِ وَهَذَا، وَلَوْ جَهَلَ التَّرْتِيبَ وَجَبَ التَّكْرَارُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَلِزْمًا لِلْمَشَقَّةِ الَّتِي لَا تُتَحْمِلُ مِنْ جَهَةِ كَثْرَتِهَا، فَلَوْ فَاتَّهُ ظَهَرٌ وَمَغْرِبٌ وَلَمْ يُعْرَفْ السَّابِقُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَلْهَ بَعْدَهُ بَعْدَ مَرْدُودٍ بِمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ الْجَمَعَةِ وَرَمَاهُ بَعْضُ الْأَوَّلِيَّاتِ بِالشَّذْوَذِ وَالضَّعْفِ[17]»

وَأَمَّا الْمُحْقَقُ الْخَوَئِيُّ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَىِ الْإِجْمَاعِ[18] أَسَاسًاً:

«فَالْمُتَحَصِّلُ: أَنَّهُ لَا دَلَالَةٌ لِشَيْءٍ مِنْ النَّصُوصِ عَلَىِ اعْتِبَارِ التَّرْتِيبِ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ غَيْرِ الْمَرْتَبَةِ فِي نَفْسِهَا، وَالْمَرْجَعُ بَعْدَ الشَّكِ أَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ»[19].»

وَالسُّرُّ الَّذِي دَعَا الْمَتَّأْخِرِينَ - كَالْمُحْقَقَيْنَ الْحَكِيمِ وَالْخَوَئِيِّ وَالْخَمِينِيِّ - لِإِهْمَالِ الْإِجْمَاعِ فِي الْمَسَأَلَةِ هِيَ "مُدْرَكَيَّةُ الْإِجْمَاعِ" فَإِنَّهُمْ لَا

يعباون به إطلاقاً، بينما نحن -في محله- قد سجّلنا اعتبار هذا الإجماع بحد لا تنفّضُ حجيّته عن بقية الإجماعات.

و في ثانيا النقاشات، قد تكفل المحقق الخوي لتنوير معنى "الترتيب" فأعطانا الضابطة العامة قائلاً:

«وَالْتَّرْتِيبُ الْمُتَحَقِّقُ بَيْنَهُمَا خَارِجًا اِتْفَاقِيًّا يَقْضِيه طَبْعُ الزَّمَانِ، لِسَبْقِ وَقْتِ الْغَدَةِ مثلاً عَلَى الظَّهَرِ، لَا أَنَّ الشَّارِعَ اعْتَدَ السَّبْقَ وَالْحُقُوقَ بَيْنَهُمَا (بِنَحْوِ الْقِيَدِيَّةِ) بِلَ قَدْ ذَكَرَهُمَا بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ وَفِقْهَ الزَّمَانِ الْخَارِجِيِّ فَحَسْبَ) فَحَالُهُمَا (صَلَةُ الْيَوْمَيَّةِ) حَالٌ مَا إِذَا اتَّفَقَ الْكَسُوفُ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَكَمَا أَنَّهُ لَا تَرْتِيبٌ حِينَئِذٍ بَيْنِ صَلَاتِي الْكَسُوفِ وَالظَّهَرِ شَرِعًا وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّرْتِيبُ اِتْفَاقِيًّا خَارِجًا (كَالْكَسُوفِ فَلَا تَرْتِيبٌ فِيهَا) كَذَلِكَ الْحَالُ فِي الْمَقَامِ (الصَّلَاةُ غَيْرُ الْمَرْتَبَةِ) وَحِيثُ لَا دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ التَّرْتِيبِ شَرِعًا فِي خَصُوصِ الْقَضَاءِ، فَيَكُونُ مَقْتَضِيُّ الْإِطْلَاقَاتِ الْمُؤَيَّدةِ بِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ عَدَمِ الْوُجُوبِ.[20]»

فبالنّالٍ، إنَّ عدمَ التَّرْتِيبِ يُعَدُّ مقتضى القاعدةِ الأوَّليةِ إذ كمَا لم يَتَشَرَّعِ التَّرْتِيبُ فِي الْأَدَاءِ فَبَتَّبَعَهُ لَا يَتَشَرَّعُ التَّرْتِيبُ فِي الْقَضَاءِ أَيْضًا، وَهَذَا مُسْلِمٌ، وَلَكِنْ لَوْ أَفْلَيْنَا - فَرَضًا - وَجُوبَ التَّرْتِيبِ فِي الْأَدَاءِ فَهُلْ يَتَوَجَّبُ ذَاكَ التَّرْتِيبُ فِي الْقَضَاءِ أَيْضًا أَمْ لَا، فَهَذَا هُوَ مَسْرُحُ التَّزَاعِ.

فعلم أئمَّةً حاله، إنَّ إمعانَه المذكورَ سديداً للغاية.

التحول في الأدلة الروائية

وَبُورَةُ الْاسْتِدَالِ هِي دَلَالَةُ الرِّوَايَاتِ - تِجَاهِ مَسْأَلَةِ التَّرْتِيبِ - فَإِنَّهَا سَتَحْسِمُ لِلْتَّزَاعِ تَمَامًا، وَلَهَا قَدْ تَصَدِّي إِلَيْهَا صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ
قائلاً:

«بل قيل (لوجوب الترتيب) و بالنبوى[21] المنجَر بما سمعت «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته» المراد منه بسبب عدم انصراف جهة الشبه إلى أمر مخصوص المشاركة بجميع وجوهه التي منها الترتيب الذي كان في الأداء (فالخبر مطلق بحيث لو انقضى قصراً فليقضها كذلك، ولو فاتَ المغْرِبُ أو لَا ظَهَرَ فعليه الترتيبُ بالسابقِ ثم اللاحق أي الظهر و هكذا) و الصحيح[22] عن الباقر (عليه السلام) «إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابداً بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة» و الآخر عن محمد بن مسلم[23] قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم و اليومين و الثالثة ثم ذكر بعد ذلك، قال: يتظاهر و يؤذن و يقيم في أولهن ثم يصلى و يقيم بعد ذلك في كل صلاة». و بالتأسی بالمحکی في التذكرة و المتنی من فعل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّدَهُ) يوم الخندق[24].

[25] ١. بعد الإغماض عن سنه و عدم وجوده في الأصول المعتمدة و ظهور عاميّته.

2. بمنع عدم انصرافه إلى أمر مخصوص، إذا ظهر منه إرادة كيفية الفائدة الثابتة لها وقت أدائها من القصر والإتمام (فالخبرُ منصرفٌ إليهما فقط) ونحوه، لا ما يشمل السبَق في الفواتِ (إذ لم يُقلَّه الشارعُ) ضرورةً عدم كون ذلك (السبَق أو التأخُّر) من كيَفِيَاتِ الفائدة، بل هو من الأمور الاتفاقيَّة لها (العارضية لِلإِنسانِ) الحاصلِ بسببِ تعاقبِ الزَّمانِ وتدريجيَّته (فلم يُقيِّد الشارعُ الفائدة بالترتيبِ بل هو أمرٌ خارجيٌّ) كما يُومي إلى ذلك كثرةُ تعرض الأخبارِ لبيانِ اتحادِ كيفية القضاءِ والفائدة من القصرِ والإتمامِ في السفرِ والحضرِ (فحسبِ دون الترتيبِ) دفعاً لتوهُّمِ أنَّ العبرةَ (هي) بوقتِ القضاءِ لا الأداءِ [26]».

[١] بن، فضل مرتضى. مدارك تحرير الوسيلة (الصلوة) ج. ٣. ص ٢٩ تهران - ایران: مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی (س).

- [2] و لهذا قد أُعلنَ به المحقق الخوئي قائلًا: «إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي اعْتِبَارِ التَّرْتِيبِ فِي قَضَاءِ الْفَوَاتِ غَيْرِ الْمُتَرْتَبَةِ كَالْغَدَاءُ وَالظَّهَرُ أَوِ الْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ. وَالْمَشْهُورُ وجوبُ التَّرْتِيبِ بِمَعْنَى قَضَاءِ السَّابِقِ فِي الْفَوَاتِ عَلَى الْلَّاحِقِ».»
- [3] حَكَيمُ مُحَسَّنٍ. 1374. مُسْتَمْسِكُ الْعَرْوَةِ الْوَثْقَى. 7. Vol. 74 قم - إِيرَان: دَارُ التَّفْسِيرِ.
- [4] الْوَسَائِلُ بَابٌ: 63 مِنْ أَبْوَابِ أَعْدَادِ الْمَوَاقِيتِ حَدِيثٌ: 1.
- [5] الْوَسَائِلُ بَابٌ: 62 مِنْ أَبْوَابِ أَعْدَادِ الْمَوَاقِيتِ حَدِيثٌ: 6.
- [6] الْوَسَائِلُ بَابٌ: 62 مِنْ أَبْوَابِ أَعْدَادِ الْمَوَاقِيتِ مَلْحَقٌ حَدِيثٌ: 4.
- [7] الْوَسَائِلُ بَابٌ: 62 مِنْ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ حَدِيثٌ: 4.
- [8] حَكَيمُ مُحَسَّنٍ. 1374. مُسْتَمْسِكُ الْعَرْوَةِ الْوَثْقَى. 7. Vol. 75 قم - إِيرَان: دَارُ التَّفْسِيرِ.
- [9] الْوَسَائِلُ ج 5 أَبْوَابُ قَضَاءِ الْصَّلَوَاتِ بَابٌ 6 ح 1 (رَوَاهُ مَعْ تَفَاوُتٍ يَسِيرٍ).
- [10] مَحْقُوقٌ حَلِيٌّ جَعْفَرُ بْنُ حَسَنٍ. 1364. الْمُعْتَبِرُ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصِرِ. 2. Vol. 405 قم - إِيرَان: مَؤْسِسَهُ سَيِّدُ الشَّهَادَهُ (ع).
- [11] الْمَعْنَى: 1، 676، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَامِشِ الْمَعْنَى: 1، 482، الْكَافِي لِابْنِ قَدَامَهِ: 1، 125، الإِنْصَافُ: 1، 442، الْمَجْمُوعُ: 3، 70.
- [12] الْمُبْسُطُ لِلْسَّرْخِسِيِّ: 1، 154، تَحْفَةُ الْفَقَهَاءِ: 1، 221، الْهَدَايَةُ لِلْمَرْغِيْنَانِيِّ: 1، 73، بَدَائِعُ الصَّنَاعَهُ: 1، 122، شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ: 1، 426، مَجْمُوعُ الْأَنْهَرِ: 1، 144، حَلِيَّةُ الْعُلَمَاءِ: 2، 31، الْمَعْنَى: 1، 677، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَامِشِ الْمَعْنَى: 1، 482.
- [13] حَلِيَّةُ الْعُلَمَاءِ: 2، 31، الْمَهْذَبُ لِلشِّيرازِيِّ: 1، 54، الْمَجْمُوعُ: 3، 70، مَعْنَى الْمُحْتَاجِ: 1، 127، السَّرَاجُ الْوَهَاجُ: 1، 35، الْمَعْنَى: 1، 676.
- [14] سَنَنُ التَّرمِذِيِّ: 1، 337، سَنَنُ النَّسَائِيِّ: 1، 297.
- [15] عَلَمَهُ حَلِيٌّ حَسَنُ بْنُ يُوسُفٍ. 1412. مُنْتَهِيُ الْمَطْلُوبُ فِي تَحْقِيقِ الْمَذَهَبِ. 7. Vol. 101. آسْتَانَةُ الرَّضُوِيَّةُ الْمَقْدَسَةُ. مَجْمُوعُ الْبَحْوثِ إِلَسْلَامِيَّة.
- [16] مَامْقَانِيُّ عَبْدُ الْلَّهِ نَهَايَةُ الْمَقَالِ فِي تَكْمِلَةِ غَايَةِ الْآمَالِ (حَاشِيَّةُ عَلَى رِسَالَةِ فِي الْمَوَاسِعَةِ وَالْمَضَايِقَةِ) ص 306 مَجْمُوعُ الْذَّخَائِرِ إِلَسْلَامِيَّة.
- [17] يَزْدِيُّ مُحَمَّدُ كَاظِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ. 1388. الْعَرْوَةُ الْوَثْقَى وَالْتَّعْلِيقَاتُ عَلَيْهَا. 8. Vol. 68 قم - إِيرَان: مَؤْسِسَهُ السَّبَطَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الْعَالَمِيَّةُ.
- [18] وَلَكِنَّهُ فِي الْبَدَابَةِ قد أُعلنَ الإِجْمَاعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ التَّنَائِيَّتَيْنِ، قائلًا: «أَمَّا لِزُومِ التَّرْتِيبِ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْفَائِتَةُ مُتَرْتَبَةً فِي نَفْسِهَا كَالظَّهَرِيْنَ وَالْعَشَاءِيْنَ فَمِمَّا لَا إِشْكَالُ فِيهِ وَلَا خَلَافٌ، فَإِنَّهُ عَلَى طَبِقِ الْفَاعِدَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ الْلَّازِمُ هُوَ قَضَاءُ مَا فَاتَ كَمَا فَاتَ.
- فَتَجْبُ مراعاةُ جُمِيعِ الْخَصْوُصِيَّاتِ الْمُوجَودَةِ فِي الْفَائِتَةِ عَدَا خَصْوُصِيَّةِ الْوَقْتِ».
- [19] خَوَئِيُّ سَيِّدُ الْبَاقِسِ. 1418. مُوسَوِّعَةُ إِلَمَ الْخَوَئِيِّ. 16. Vol. 137 قم - إِيرَان: مَؤْسِسَهُ إِحْيَاءُ آثارِ الْإِمامِ الْخَوَئِيِّ.
- [20] نَفْسُ الْمَصْدِرِ.
- [21] لَمْ نَعْثُرْ عَلَى هَذَا الْلَّفْظِ فِي الْأَخْبَارِ وَلَعِلَّهُ مَا خُوْذُ مِنْ مَضَامِينِهَا الْوَارِدَةِ فِي أَبْوَابِ الْقَضَاءِ مِنْ كُتُبِ الْأَخْبَارِ.
- [22] الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - 1 - مِنْ أَبْوَابِ قَضَاءِ الْصَّلَوَاتِ - الْحَدِيثُ: 4.
- [23] الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - 1 - مِنْ أَبْوَابِ قَضَاءِ الْصَّلَوَاتِ - الْحَدِيثُ: 3.
- [24] تَيسِيرُ الْوَصْلُ - ج 2 ص 190.
- [25] لَقِدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الْرَّوَايَةُ وَأَقْرَأْنَا فِي الْمَجَامِعِ الشِّيَعِيَّةِ أَيْضًا، فَلَاحِظُوا الْوَسَائِلُ ج 5 أَبْوَابُ قَضَاءِ الْصَّلَوَاتِ بَابٌ 6 ح 1 (رَوَاهُ مَعْ تَفَاوُتٍ يَسِيرٍ).
- وَكَذَا وَرَدَ ضَمِنَ الْكَافِيِّ (الْإِلَسْلَامِيَّة)، ج 3، ص 435: عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ «1» رَجُلٌ فَاتَّهُ صَلَاةٌ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَاضِرِ قَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ أَدَاءَهَا فِي الْحَاضِرِ مِثْلًا وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْحَاضِرِ فَلَيَقْضِي فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْحَاضِرِ كَمَا فَاتَتْهُ.
- (وَسَائِلُ الشِّيَعَةِ، ج 8، ص 268.)
- [26] جَوَاهِرُ الْكَلَامِ (ط. الْقَدِيمَةِ). 13. Vol. 20 بِبِرُوْتِ - لَبَنَان: دَارُ إِحْيَاءِ التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ.

